Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/Brief.2
8 November 2017
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

ملخص البحث

"تعزيز دور النساء في المجتمع وصنع السياسات العامة حول المساواة: التجربة المغربية نموذجاً"

من إعداد: السيدة حنان الناضر
مستشارة السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

الأمم المتحدة
بيروت، 2017

17-00665

لمحة عامة

خاضت المغرب الإصلاحات التشريعية والقانونية، واعتمدت مقاربة تشاركية وحواراً مجتمعياً كرّسه الجيل الأول من التشريعات القانونية مثل مدونة الأسرة لعام 2004 ومدونة العمل وقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية المعدّل في عام 2007 وقانون الانتخابات وغيرها، التي أرست جميعها دعائم التنمية البشرية العادلة لتقليص الفوارق بين الجنسين.

وتُوجَ هذا المسار التشريعي بالدستور المغربي لعام 2011 الذي جاء ليؤسس لجيل ثان من الإصلاحات، إذ يتضمن ميثاقاً حقيقياً للحقوق والحريات الأساسية ويقرّ بوضوح المساواة في الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (الفصل 19) ويؤكد على حظر جميع أشكال التمييز ومكافحتها، ومنها التمييز القائم على أساس "الجنس". كما يكرّس الدستور مبدأ المناصفة إذ ينص على تشكيل هيئات دستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن بينها "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" التي تشكّلت بموجب مشروع قانون صادق عليه البرلمان المغربي ونُشر في الجريدة الرسمية في عام 2017.

وليست هذه الهيئة سوى لبنة جديدة لترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في ظل عهد ديمقراطي جديد، يجعل من تكريس المساواة بين الجنسين والقضاء على مختلف أشكال التمييز وإقرار السعي نحو المناصفة مجالاً لإرساء الديمقراطية في البلاد ولتعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق المرأة.

وتجسد "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" نموذجاً مغربياً مميزاً نابعاً من الخصوصية الوطنية ومن المرجعيات والمقومات الحضارية والثقافية المغربية. كما أنها مستلهمة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تثري المنظومة المؤسسية الحقوقية.

ووُضعَت الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 "إكرام" ترجمةً لإرادة جميع القطاعات الحكومية الساعية إلى النهوض بحقوق المرأة ومحاربة جميع أشكال التمييز والعنف والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول التي تفتخر بما أنتجته من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تساعد على تمكين جميع المواطنين، ذكوراً وإناثاً، وصون كرامتهم.

وقد شكلت هذه الخطة إطاراً تندرج فيه مختلف المبادرات الرامية إلى النهوض بأوضاع المرأة المغربية ودمج حقوقها في السياسات الوطنية وبرامج التنمية. وقد ساعد على تعزيز الخطة إنشاء آليات للمتابعة والحوكمة (مثل اللجنة الوزارية بقيادة رئيس الحكومة واللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات).

وتشمل هذه الخطة ثمانية مجالات عمل:

- مأسسة مبادئ الإنصاف والمساواة وتعميمها وإرساء قواعد المناصفة؛
- مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتدريب على أساس الإنصاف والمساواة؛
- تشجيع الإنصاف والمساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية؛
- تطوير البنى التحتية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- تمكين النساء على المستويين الاجتماعي والاقتصادي؛
- تمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار الإداري والسياسي على نحو عادل ومنصف؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل.

ولتفعيل هذه المجالات، حُدد 24 هدفاً و156 إجراءاً لتكريس المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف والارتقاء بالتمثيل السياسي للمرأة و تمكينها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وجرى تقييم الخطة الحكومية "إكرام 1" في أواخر عام 2016 باعتماد نهج تشاركي قائم على تنظيم ورشات ولقاءات عمل مع مختلف الجهات المعنية في القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات والشركاء الآخرين.

وأُعدَّ مشروع خطة "إكرام 2" (2017-2021) لرصد المكتسبات وتجديد الطموحات من خلال مجموعة من المبادرات والمؤشرات التي تهدف إلى تقليص التفاوت وإعطاء بعد جهوي ومحلي لهذه السياسات والبرامج ومواصلة تفعيل آليات الإشراف والمتابعة (مثل اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات).

وتتضمن خطة "إكرام 2" المحاور الأربعة التالية:

- تعزيز فرص العمل والتمكين الاقتصادي للنساء؛
- صون حقوق النساء في الأسرة؛
- تشجيع مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

وأُضيفَت إليها ثلاثة محاور فرعية، هي: نشر ثقافة المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية، وتنفيذ خطة "إكرام" على مستوى الجماعات الترابية، ودمج قضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

كما أُضيف محور داعم يتمثل في متابعة تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" (2017-2021).

في مجال الحقوق السياسية

تشهد المغرب حالياً دينامية اجتماعية وسياسية تشجّع النساء على المشاركة في الحياة السياسية. وهذه حصيلة ما بذلته المغرب من جهود طيلة ثلاثة عقود تبنّت خلالها إجراءات وآليات لزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار السياسي.

وفيما لم تفز في الانتخابات الأولى التي نُظمَت في عام 1993 سوى مرشحتين، سجلت الانتخابات في عام 2002 فوز 35 امرأة نتيجة اعتماد نظام الاقتراع النسبي باللائحة واعتماد الحصة النسائية التي خصصت نسبة 10 في المائة من مقاعد مجلس النواب للنساء أي 30 مقعداً.

وقد شهدت الانتخابات في عام 2007 تراجعاً طفيفاً في عدد النساء، وانتُخبت 34 امرأة أي أربع نساء فقط من القوائم المحلية للمرشحين. أما في الانتخابات التشريعية لعام 2011، فقد خُصص للنساء 60 مقعداً في مجلس النواب، ما أدى إلى فوز 67 امرأة. وحتى عام 2009، ظلت المشاركة النسائية في إدارة الشؤون المحلية ضعيفة، حيث أن عدد المستشارات لم يتجاوز 3424 امرأة من بين 24319 مستشاراً.

ودعماً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، خصصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المجال السابع في الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 "إكرام" لتمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار الإداري والسياسي والاقتصادي. كما اتخذت تدابير عملية لبلوغ الأهداف المنشودة سواء من خلال تقييم الإجراءات السابقة الخاصة بالتمثيل السياسي للنساء في الهيئات المنتخبة (نظام الحصة النسائية) أو

من خلال صياغة آليات جديدة لزيادة تمثيل النساء على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، أو من خلال التدريب ودعم التشبيك.

واتخذت الوزارة مجموعة من التدابير الحكومية لتعزيز التمثيل السياسي للنساء، ومنها إنشاء صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيل النساء، الذي يتيح للأحزاب السياسية والجمعيات تنفيذ مشاريع لتعزيز قدرات النساء التمثيلية في الاستحقاقات الانتخابية. وخُصصَت للنساء حصة في مجالس الجماعات الترابية من خلال اعتماد اللائحة الوطنية واللائحة الإضافية، ومراجعة القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وتنظيم دورات للتدريب والتوعية شاركت فيها مختلف الجهات الحكومية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ونتيجة لهذه الإجراءات، حصدت النساء في أول انتخابات جهوية جرت على نحو مباشر 255 مقعداً من أصل 678 مقعداً في مجالس الجهات، ما يعادل نسبة 37,61 في المائة. أما على مستوى المجالس الجماعية، فقد حصلت النساء على 6.668 مقعداً من أصل 31.482 أي نسبة 21.18 في المائة من مجموع المقاعد، في حين أن هذه النسبة لم تتجاوز 0.5 في المائة في عام 2003 و12 في المائة في عام 2009. وفي مجلس المستشارين، حصدت النساء 14 مقعداً من أصل 120 مقعداً، ما يعادل نسبة 11.67 في المائة، بعدما كان عددهن لا يتجاوز 6 نساء من أصل 270 مستشاراً أي بنسبة لا تتعدى 2.23 في المائة.

في مجال الرعاية الاجتماعية للنساء

بذلت الحكومة جهوداً حثيثة لتسوية وضع الأمهات المطلقات المعوزات والأطفال مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية. فقد أنشأت في نيسان/أبريل 2012 صندوق التكافل العائلي الذي يقدم للمرأة المطلقة المعوزة وللأطفال المستحقين للنفقة مبلغاً شهرياً قدره 350 درهماً لكل طفل على ألا يتعدى مجموع المخصصات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1050 درهماً. وفي عام 2012، أنشئ صندوق دعم التماسك الاجتماعي الذي أسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر من خلال تمويل نظام المساعدة الطبية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع التعليم ومحاربة التسرب المدرسي.

ودأبت الحكومة المغربية على توسيع نطاق نظام المساعدة الطبية الذي انطلق في شهر آذار/مارس 2012 ومكّن العديد من المواطنات والمواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، من الاستفادة مجاناً من مجموعة من العلاجات في المؤسسات الصحية. ويُتوقع، في أقل من عشر سنوات، أن ترتفع نسبة التغطية الصحية في المغرب من 16 في المائة إلى 62 في المائة.

وبما أن العنف ضد المرأة هو من أكثر المظاهر إساءةً إلى حقوق المرأة وكرامتها، اعتمدت المغرب نهجاً جمع بين تحديث الترسانة القانونية والتدابير الوقائية والحمائية والعقابية، واتخاذ إجراءات الرصد والمتابعة والرعاية بالنساء الضحايا بما يتوافق مع الالتزام بمواءمة الترسانة القانونية ومضامين الدستور مع المواثيق الدولية.

وقد بادرت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى صياغة مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء 113.13، وطرحته للمصادقة. وأبرز ما ينص عليه هذا القانون هو تحديد إطار مفاهيمي دقيق؛ وإحداث آليات للرعاية بالنساء والأطفال ضحايا العنف وحمايتهم إضافة إلى آليات للتنسيق بين الجهات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء؛ وتجريم أفعال العنف وتشديد العقوبات.

كما خضع القانون الجنائي للعديد من التعديلات في إطار مواءمة التشريعات مع الحقوق الإنسانية للنساء. وفي مستهل عام 2014، صادق البرلمان بإجماع غرفتيه على تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب، ودعا إلى حذف الفقرة التي تعطي للمغتصب الحق بالزواج من الفتاة القاصر التي تعرّضت الاغتصاب، مشدداً على ملاحقة المغتصب قضائياً وفرض عقوبات مشددة عليه.

وشملت التعديلات قانون الاتصال السمعي البصري 77.03 المُستكمل بمشروع قانون 83.13 الذي صادق عليه البرلمان المغربي في عام 2014. وينص هذا القانون على مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز والصور النمطية السلبية على أساس الجنس، ومنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو يروج لدونيتها أو للتمييز ضدها بسبب جنسها.

وصادقت المغرب في هذا العام على القانون المتعلق بتحديد شروط العمل والتوظيف للعمال المنزليين 19.12، الذي يهدف إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن 16 سنة وتجريمها، وتنظيم علاقات العمل بين هذه الفئة من الأجراء وأصحاب العمل لضمان الحماية الاجتماعية لهم وصون حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

كما وضعت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية آليات مؤسسية لمتابعة حالات العنف ورصدها، مثل المرصد الوطني للعنف ضد النساء. ويُعتبَر هذا المرصد آلية وطنية ثلاثية، تضم شركاء مؤسسيين وجامعيين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحوث في الجامعات، وإطاراً استراتيجياً لرصد العنف ضد النساء بمختلف أبعاده وأشكاله على المستويين الجهوي والوطني ولمواكبة ما تبذله الجهات الحكومية والجامعية من جهود للتصدي له.

والمرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام هو آلية وطنية أخرى قائمة على نهج تشاركي لرصد الصورة التي تنقلها مختلف وسائل الإعلام (المكتوبة والسمعية والبصرية والرقمية) عن المرأة. كما يُسهم هذا المرصد في محاربة الصور النمطية وتعميق المعرفة وتعزيز ثقافة المساواة وترسيخ حقوق المرأة.

في المجال الاقتصادي

ركزت المغرب على النهوض بريادة الأعمال النسائية، لما لها من انعكاسات إيجابية على تنمية الاقتصاد الوطني واستحداث فرص العمل. واعتمدت مجموعة من البرامج للقضاء على ظاهرة تأنيث الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال إنشاء شبكات لتنفيذ المشاريع المدرّة للدخل وتعزيز القدرات المعرفية والخبرات المهنية والريادية لدى النساء. كما سعت المغرب إلى تمكين النساء المقاولات والرائدات في إدارة التعاونيات والجمعيات عبر تزويدهنّ بما يلزم من وسائل التسويق وتسهيل حصولهنّ على القروض وحقوق الملكية.

ومن أهداف "نظام المقاول الذاتي" الذي أنشأته المغرب تمكين المرأة في المجال الاقتصادي من خلال تشجيع روح المقاولة النسائية ودعم مشاريع النساء. ووُقعَت في هذا الإطار اتفاقية شراكة بين الدولة وبريد المغرب لإنجاز هذا النظام، وبين بريد المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل بهدف مواكبة تفعيل نظام المقاول الذاتي. كما وُقعَت اتفاقية شراكة بين بريد المغرب وسبعة بنوك لتمكينها من تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وقد أتاح تنفيذ هذا النظام تحقيق مجموعة من الإنجازات، أهمها: إطلاق مبادرة رائدة لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ عام 2015. وقد بلغ عدد المقاولات الذاتية، حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2016، 31234 مقاولة ذاتية، 40 في المائة منها مقاولات نسائية، وأقيمَت شراكات مع بعض الجهات في القطاع الخاص والمجتمع المدني لنشر الوعي ومواكبة الفئات المستفيدة من نظام المقاول الذاتي.

ومنذ عام 2005، اعتمدت المغرب الميزانية المراعية لقضايا الجنسين، وصادقت في شباط/فبراير 2014 على القانون التنظيمي للمالية الذي كرّس التدابير المرتكزة على الأداء والمراعية لاعتبارات الجنسين.

ومنذ عام 2015، تنظم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حفل توزيع "جائزة التميز للمرأة المغربية" لتشجيع المبادرات الرائدة للنساء المغربيات. وتمحورت الدورة الثالثة للجائزة في عام 2017 حول موضوع المقاولة النسائية، ومُنحَت الجائزة لأربع نساء، وكانت الفائزة الأولى من شركة بيودوم في المغرب تقديراً لمساهمتها في تصنيع تجهيزات تعمل على الغاز الطبيعي وتزوّد محركات المضخات المائية بالطاقة، ما يتيح الاستعاضة مباشرةً عن قوارير الغاز و معالجة النفايات العضوية في البيئة الريفية.

الخاتمة

تعكس الخيارات الديموقراطية والتنموية التي اتخذتها المغرب والتي ترتبط بتمكين المرأة في مختلف المجالات، المسار التنموي التصاعدي الذي خاضته المغرب بفضل الإرادة السياسية للنهوض بجميع الحقوق التي ناضلت من أجلها المرأة المغربية طيلة ثلاثة عقود، ولتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ولم تخلُ هذه التجربة من التحديات والصعوبات ومن كسب عدد من الرهانات، منها تفعيل السياسات العامة والبرامج التنموية، وضبط مؤشرات تمكين المرأة ودمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في السياسات الوطنية، وتطوير المنظومة الإحصائية والمعرفية المتعلقة بمختلف مؤشرات المساواة بين الجنسين، وتفعيل المقاربة التشاركية في جميع مجالات المناصفة والمساواة، وتحسين الحوكمة وفعالية الإجراءات الحكومية. ولإحراز شوط أكبر في تمكين النساء وتعزيز حقوقهن الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا بد من بذل مزيد من الجهود وتكثيف التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.